

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[1050] والشعر والوبر والريش، فهو للمالك، يوضع من قيمته. ولو قطع بعض أعضائه، أو كسر شيئاً من عظامه، فللمالك الأرش. الثاني: مالا يؤكل لحمه ويصح ذكاته (162) كالنمر والأسد والفهد، فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش، لأن له قيمة بعد التذكية. وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه، مع استقرار حياته. وإن أتلفه لا بالذكاة، ضمن قيمته حياً. الثالث: مالا يقع عليه الذكاة (163) ففي كلب الصيد أربعون درهماً. ومن الناس من خصه بالسلوقي، وقوفاً على صورة الرواية. وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، في كل بالصيد أنه يقوم. وكذا كلب الغنم، وكلب الحائط والأول أشهر. وفي كلب الغنم كبش (164)، وقيل: عشرون درهماً، وهي رواية ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع شهرتها لكن الأولى أصح طريقاً. وقيل: في كلب الحائط عشرون درهماً، ولا أعرف المستند. وفي كلب الزرع قفيز من البر، ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها (165). ولا يضمن قاتلها شيئاً. أما ما يملكه الذمي كالخنزير، فهو يضمن بقيمته عند مستحليه. وفي الجناية على أطرافه الأرش. _____ = ذلك (يوضع من قيمته) فلو كانت قيمته عشرة دنانير، وصدفه دينار واحد، فيضمن الجاني تسعة دنانير مقدار نقص قيمته بهذه الجناية. (162): وفائدة ذكاته طهارة أجزائه وجواز استعمالها في غير الصلاة وجواز بيعه وشرائه ونحو ذلك (الأرش) وهو الفرق بين كونه حياً ومذكى (حياً) إذ لا قيمة لميته، لعدم جواز بيعه وشرائه على المشهور، وفي الجواهر: (بعد وضع ما ينتفع به منه كعظم الفيل ونحوه). (163): فلا يطهر بالذكاة كالكلب لو ذبح قام الشروط لم يكن مذكى (ومن الناس) في الجواهر: (وهو المفيد والقاضي وابن حمزة فيما حكى عنهم) (بالسلوقي) في الجواهر: (هو نسبة إلى سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلمة على ما قيل) (صورة) أي: نص، وهو عن الصادق عليه السلام (دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله -) (يقوم) قيمته العرفية السوقية في كل زمان ومكان بحسبهما فقد يكون أربعين، وقد يكون أقل أو أكثر (كلب الغنم) الذي يحرس قطع الغنم (الحائط) البستان والدار (والأول) أربعون درهماً. (164): وهو الحمل إذا اثنى وقيل إذا أربع (الأولى) وهو كبش (المستند) ولعله بعض المراسيل والتفصيل في المفصلات (قفيز من البر) البر الحنطة، والقفيز، - كما عن الصحاح -: (ثمانية مكايك، والمكوك ثلاث كليلجات، والكليجة من وسبعة أثمان من، والمن رطلان) فهو على التقريب يكون قرابة سبعين كيلو. (165): وقد مضى، مالا يذكر في كتاب الصيد والذبابة - خاتمة الذبابة (مستحلية) من يروونه حلالاً (الأرش) قيمة النقص.
